وفي نسخة عند الحجر عشرة ممن لا يجوز له نظرها الا بعذر وقد مر بيان العذر في آفات
العين فاغنى عن اعادته وكشفها في الخلوة ايضا لحديث فانه احق ان يستحيى منه
الا بعذر كحلق العانة و بعذر الغسل في زمن يسير قدر الحاجة لان ما جاز للحاجة يتقدر
بقدرها والتخلي لقضاء الحاجة والاستنجاء بالماء او الحجر والتداوي في شيء منها
بقدر الحاجة ومنها لبس الحرير بضم اللام وفي المنهوات روى عن ابي موسى رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم
رواه الترمذي وعن ابن عمر رضي الله عنهما وعن انس رضي الله عنه انهما قالا قال النبي صلى الله عليه وسلم
يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة رواه مسلم وعن انس رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة انتهى اي اخرجه الله تعالى
من قلبه حب لبسه فلا يلبسه فيها لانه يطلب ويتمنى منه فلا ينافي قوله تعالى ولهم فيها ما
تشتهيه الانفس الآية ولبس الذهب والفضة روى عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي احدى يديه ذهب وفي الاخرى حرير فقال هذان
حرامان على ذكور امتي حلال لاناثها ومن لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة انما يلبس الحرير
من لا خلاق له اي لا نصيب له في الآخرة سوى اربع اصابع قيد في الحرير للذكر مطلقا
كما اشار اليه بقوله بالغا او صبيا لان الحكم دائر مع الذكورة غير ان الاثم في الباس الصبي
يكون على الملبس بصيغة الفاعل من الالباس اي ان البسه فان لبسه بنفسه فلا اثم
لفقد التكليف لكن يجب على وليه نزعه منه والذي لحمته بضم اللام وسكون المهملة بعدها
مهملة ففوقية اي لحمته دون سداه او نه حرير ففي حكم الخالص لحمته وسداه الا في الحرب
فيجوز لبس الحرير فيه واما القعود والاضطجاع عليه وتوسده فجائز اي كل منها عند
الامام الاعظم رحمه الله جملة دعائية مستانفة او خبرية حالية باضمار قد خلافا لهما اي
لابي يوسف ومحمد ويكره ان يلبس الرجال وفي نسخة الرجل تعبيره صريح في عدم كراهة القبيان
الثياب المصبوغة بالعصفر بضم اوله المهملة وثالثه وسكون ثانيه نبت معروف او
الزعفران معروف والورس بفتح فسكون في المصباح نبت اصفر يزرع باليمن ويصبغ
به قيل هو صنف من الكركم وقيل يشبهه ولا باس بتحلية المنطقة بكسر الميم وفتح المهملة ما
شددت به وسطك وحمايل السيف جمع حمالة بكسر الميم ويقال لها محمل كمقود وجمعها محامل

بالفضة

سمعت ح

بالفضة لثبوت ذلك في السيف في الحديث ويكره تحريما تحلية ذلك بالذهب لانه اشد
خيلا ويكره الخرقة اي اعدادها لمسح العرق وللامتخاط ان كانت متقومة بصيغة الفاعل
اي ذات قيمة لانها كذلك وقيل الكبير بكسر فسكون التعاظم في نفسه قال السرخسي في محيطه
في كتاب الاستحسان في باب الكراهية في اللبس لانه صلى الله عليه وسلم يمسح باطراف اردية
وان كان غير ذي قيمة لا يكره اذا كان لا للتكبر ويكره شد الخيطان بالكبود بضم اوليه
مصدر لبد كقعد سمي به المصنوع المخصوص ونحوها للزينة قيد للكراهة لا للحر لا لكتابه
او البرد لدفعه ولا باس ان يكون في بيت الرجل ثياب ديباج في المصباح هو ثوب
سداه ولحمته ابريسم ويقال الابريسم ويقال هو معرب ثم كثر حتى اشتقت العرب منه
واختلف في يائه فقيل زائدة ووزنه فيعال ولذا يجمع بالياء فيقال ديابيج وقيل اصل
بدل من احدى الموحدتين والاصل دباج بالتضعيف فيرد في الجمع لاصله لا يلبس
بصيغة المفعول اي لا يلبسها الرجل واواني من الذهب والفضة الواو بمعنى او
للتجمل اظهار النعمة الله تعالى عليه ولكن لا يتخذ اواني النقد لا للاكل والشرب
وباقي وجوه الاستعمال لحرمتها اجماع كذا في الخلاصة واما تطويل الثوب قميصا او ازارا
او غيره الى ما تحت الكعب اي العظم الناتي عند مفصل الساق من القدم فان كان
اي التطويل كبرا اي لاجله او المجرد بمعنى المزيد اي تكبرا فمكروه تحريما اي كراهة تحريما
مفعول مطلق والا يكن تكبرا فهو مكروه تنزيها فلا اثم فيه واما لبس الثياب
الرفيعة ثمنا او نسجا فان لم يكن للتكبر والرياء نظر الناس اليه لحسن قميصه فجائز
لانه مباح بل مستحب في الاعياد جمع عيد وبقيت ياؤه المنقلبة عن الواو بحالها
للالتباس بجمع عود الحطب والجمع بضم ففتح ونحوها من مجامع المسلمين كمجامع الدروس
واما الثياب الخشنة بفتح المعجمة الاولى وكسر الثانية اي الغليظة والمرقعة لتشقعها
وعتقها فمستحبة في اكثر الاوقات لما فيها من التواضع ان لم يقصد بلبسها
الرياء انه من الزهاد المعرضين عن الدنيا والاحرام ومن آفات الانسان لبس المخيط
الاولى قراءته بالمهملة ليشمل كل ما فيه احاطة للبدن باي وجه كان من نسج او خياطة
او تلبيد او تلزيق وستر الرأس باللباس المتصل بعضه ببعض للمحرم وستر الوجه
للمحرمة ولبس ثوب الغير بلا اذنه اما معه فلا باس ومنها اي من آفات الانسان المذكور
مماسة اي مباشرة بدن الاجنبية لشهوة او لا مطلقا بلا عذر لما فيه من الريبة
الا العجوز لغلبة اعراض الناس عنها لما فيها ومماسة عورة الغير مطلقا

Copyright © King Saud University